

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان .
هذا المذهب وعليه اكثر الأصحاب .

قال خلال نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختيار خلال وعامة شيوخنا .

قال في الهداية اختاره خلال وعامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والمحرر والرعايتين والحاويين وشرح بن منجا .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص قال الزركشي وعنه تجوز الزيادة دون النقص اختاره أبو بكر

وقال بن أبي موسى لا يجوز النقص عن الدينار بحال وتجوز الزيادة قال وهذا قول غير
الرواية انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا تجوز في الجزية اختاره الخرقى والقاضى في
روايته وقال نقله الجماعة قال في المحرر والحاويين وهو أصح .

وذكر في الواضح رواية يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج إلا أن جزية أهل اليمن دينار اختاره أبو
بكر .

وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزداد عليه ولا ينقص منه .

وأطلق الروايتين الأولى وهذه في البلغة .

ويأتي حد الغنى والمتوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف